

مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي

أبرز المجلس في هذا الرأي الذي أعده في هذا الشأن أن مشروع القانون المشار إليه يثير جملة من الانشغالات لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص عدداً من الأبعاد الأساسية التي نص عليها الدستور، من قبيل المناصفة والبعد الجهوي، والهشاشة، والإعاقة.

توصيات المجلس

« أن يكون من صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي إحداث العدد الذي يراه ضرورياً من اللجان الدائمة، على أن تتشكل هذه اللجان من أعضاء المجلس، وأن تستفيد من الدعم التقني من لدن موظفي المجلس، مع السماح بإمكانية انضمام أعضاء المجلس لأكثر من لجنة؛

« ينبغي أن يتألف المجلس من عدد كافٍ من الأعضاء (أعلى بكثير من العدد المقترح في مشروع القانون) يعكس البعد الجهوي وتنوع مجالات العمل. وينص القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، على أنه تُحدَث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية، من بينها «هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب» (المادة 117)؛ لذا، يجدرُ أن يكون عضو واحد على الأقل من كل واحدة من هذه الهيئات الجهوية عضواً في المجلس؛

وفي هذا السياق، اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التوصيات التالية:

« ينبغي أن يقتصر عمل المجلس على قضايا الشباب والعمل الجماعي للشباب دون غيرها؛

« ينبغي أن يتمتع المجلس بالاستقلالية، التي تستدعي استبعاد أن يكون من بين أعضائه مدراء مركزيون (أو في منصب مماثل) بالإدارات العمومية أو أعضاء في مؤسسات دستورية أخرى؛

« ينبغي أن يتم تمويل المجلس حصرياً من ميزانية الدولة، إذ يعتبر التمويل الأجنبي مساً بسيادة الدولة؛

« يتعين تدبير المجلس وفق قواعد الحكامة الديمقراطية التي تقتضي، على وجه الخصوص، أن تكون الجمعية العامة الجهاز التقريبي للمجلس، الذي يتداول أساساً بشأن مضمين مختلف التقارير والدراسات والآراء؛ وأن يُنشئ المجلس مكتباً يتكون من الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة؛

« يوصى عند تعيين الأعضاء الممثلين للمغاربة المقيمين بالخارج، بأن تؤخذ بعين الاعتبار صفتهم الشخصية كممثلين لجمعيات تحظى بالتمثيلية؛

« أن تكون للمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي الصلاحية الكاملة لإقامة علاقات التعاون، في شكل شراكات أو في إطار العمل الجماعي، مع الوزارات والمؤسسات الوطنية والدولية ومجالس الجهات، وأن تكون له أيضا صلاحية تعزيز الروابط مع منظمات الشباب في مختلف الجهات؛

علاوة على الصلاحيات الواردة في مشروع القانون، يوصى بالتصميم صراحة على تخويل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي صلاحية إبداء الرأي بمبادرة منه في كل القضايا التي تهم السياسات العمومية، الوطنية أو الجهوية، المتعلقة بالشباب، وإلزام الحكومة والبرلمان بطلب رأيه، علما أن هذا الإلزام لا يشكل بأي حال تناقضا مع الطابع الاستشاري للمجلس.

« حصر تعريف مفهوم الشباب في الفئات العمرية المتراوحة ما بين 15 و29 سنة، اعتباراً لكونها تشكل ثلث الساكنة و44 في المائة من السكان البالغين السن القانوني للشغل (ما بين 15 و64 سنة)؛

« النص على أن يتراوح سن الأعضاء ما بين 21 و39 سنة؛ إذ تُعتبر 21 سنة الحد الأدنى للسن القانوني للترشح للانتخابات (مدونة الانتخابات)، بينما تمثل 40 سنة الحد الأقصى للسن القانوني بالنسبة للمترشحين الثلاثين برسم اللائحة الوطنية، كما ينص على ذلك القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

« أن تتوفر في الأعضاء كفاءات معترف بها في أحد المجالات التي سيشتغل عليها المجلس، فضلا عن امتلاك نوع من «الشرعية» لتمثيل هذا المجال أو ذلك. ولهذا الغرض، يوصى بأن تكون غالبية الأعضاء من ممثلي المجتمع المدني المنظم العامل في مختلف الميادين: المجال الثقافي، والتكوين المهني، والتكوين الجامعي، والعمل السياسي والمقاولة، والتربية، ومجال الإعاقة، والصحة وغيرها؛